

وزارة الزراعة والثروة السمكية  
قرار وزارى  
رقم ٢٠٠٥/١٢  
بإصدار اللائحة التنفيذية  
لقانون المراعى وإدارة الثروة الحيوانية

استنادا إلى قانون المراعى وإدارة الثروة الحيوانية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٨ ،

والى المرسوم السلطانى رقم ٩٩/٨٣ الصادر بتحديد اختصاصات وزارة الزراعة والثروة السمكية واعتماد هيكلها التنظيمى ،

والى قانون الحجر البيطرى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،

والى كتاب وزارة المالية رقم مالية - ت(١٠٤٩٠)/م.ت.د/٣/٦/١٠٥٢٤ بتاريخ ١٤٢٥/٦/٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٤/٨/١٦ م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقرر**

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة فى تنفيذ قانون المراعى وإدارة الثروة الحيوانية المشار إليه .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف أحكام اللائحة المرافقة أو يتعارض معها .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ١٤٢٦/١/٢٧ هـ

الموافق : ٢٠٠٥/٣/٨ م

سالم بن هلال بن علي الخليلى  
وزير الزراعة والثروة السمكية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٨٨)  
الصادرة فى ٢٠٠٥/٤/٢ م

## اللائحة التنفيذية لقانون المراعى وإدارة الثروة الحيوانية

### الفصل الأول

#### تعريفات وأحكام عامة

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعنى المنصوص عليه فى قانون المراعى وإدارة الثروة الحيوانية ، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرين كل منها :

**القانون** : قانون المراعى وإدارة الثروة الحيوانية .

**الوحدة المختصة** : المديرية العامة للثروة الحيوانية .

**الحمولة الرعوية** : العدد الذى تحدده الوحدة المختصة للحيوانات التى يمكن أن ترعى فى مساحة معينة من أرض المرعى فى مدة محددة من كل سنة دون أن تسبب إضرارا للموارد الطبيعية .

**منتجات المراعى** : الأخشاب واللبن والنباتات الطبية وأوراق وثمار النباتات الرعوية والاصماغ .

**مخلفات حيوانية** : الجلود والعظام والصوف وروث الثروة الحيوانية .

**لجان إدارة الثروة الحيوانية والمراعى** : اللجان التى تشكل بالولايات من موظفى الوزارة أو من غيرهم بقرار من الوزير .

مادة (٢) : تحدد اختصاصات لجان إدارة الثروة الحيوانية والمراعى فى الآتى :

- ١- اقتراح أراضى المراعى الطبيعية الواقعة فى حدود الولاية والأنشطة المسموح بممارستها فى المراعى وفق خرائط معتمدة .
- ٢- حث ملاك الحيوانات على تسجيل الثروة الحيوانية التى يملكونها والمشاركة فى برامج حماية وتنمية الثروة الحيوانية .

٣- العمل على حماية المراعى الطبيعية عن طريق منع الرعى الجائر وترشيد الاستفادة من مواردها .

٤- اقتراح التوصيات المناسبة حول إجراءات الصلح فى المخالفات وطرق فض المنازعات المتعلقة بأحكام القانون وهذه اللائحة .

٥- أية مواضيع أخرى يحولها الوزير لها.

**مادة (٣) :** يشترط لتسويق الثروة الحيوانية ومنتجاتها والأعلاف الحيوانية فى الأسواق المحلية ما يأتى :

١- أن يتم تسويق وتداول الثروة الحيوانية ومنتجاتها والأعلاف الحيوانية فى الأماكن المرخص لها .

٢- أن تكون الحيوانات الحية والطيور الداجنة خالية من أية أعراض مرضية ، وأن لا تتجاوز المواد الضارة بصحة الإنسان الحد المسموح به دوليا .

٣- أن تكون المنتجات الحيوانية والأعلاف المصنعة محليا والمستوردة مطابقة للمواصفات والمقاييس المعمول بها فى السلطنة وصالحة للاستهلاك .

**مادة (٤) :** يجب على مزارع الإنتاج الحيوانى التى تربي حيوانات التربية المستوردة عدم خلطها مع سلالات الحيوانات المحلية ، ولا يجوز نقلها أو بيعها حية خارج المزرعة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوحدة المختصة أو المديرية العامة أو الإدارات التى تحددها تلك الوحدة .

**مادة (٥) :** تعتبر السلالات المحلية للأبقار والإبل والمعز والضأن والغزلان والنعام والدجاج والمها العربية حيوانات ملائمة للبيئة العمانية وللوحدة المختصة إضافة أية سلالات مستوردة .

**مادة (٦) :** يعتبر التلقيح الطبيعى والاصطناعى ونقل الأجنة من وسائل الإكثار المسموح بها فى التحسين الوراثى للثروة الحيوانية بالسلطنة ويشترط لاستخدام أى وسيلة أخرى الحصول على موافقة كتابية من الوحدة المختصة .

**مادة (٧) :** مع عدم الإخلال بأحكام قانون الحجر البيطرى ولائحته التنفيذية تحدد تدابير الصحة البيطرية وإجراءات وقاية الثروة الحيوانية طبقا للآتى:



١- إجراء عمليات تحصين الثروة الحيوانية من خلال تقديم الخدمات الوقائية وتسجيل الحيوانات بالسجلات الصحية المعدة لذلك طبقاً للبرامج المعتمدة من الوزارة .

٢- إجراء مسوحات ودراسات للوضع الوبائي بصفة دورية .

٣- التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بصحة الحيوان والإنسان حول الوضع الوبائي الدولي والإقليمي .

**مادة ( ٨ ) :** يتم دخول سلالات الثروة الحيوانية المحلية عبر منافذ الدخول المعتمدة بين المحافظات والمناطق طبقاً للآتي :

١- أن تكون الحيوانات المراد دخولها محصنة وفق تدابير الصحة البيطرية وإجراءات وقاية الثروة الحيوانية وأن تكون خالية من الأمراض الوبائية أو المعدية .

٢- الحصول على تصريح من الوحدة المختصة .

**مادة ( ٩ ) :** لا يجوز نقل الإبل والأبقار بين المحافظات والمناطق داخل السلطنة إلا بعد الحصول على تصريح بنقلها من أقرب مركز للتنمية الزراعية أو عيادة بيطرية حكومية موضحاً فيه البيانات الآتية :

١- اسم مالك الحيوان .

٢- عدد ونوع الحيوان .

٣- الجهة المنقول إليها .

٤- الغرض من النقل .

٥- تاريخ الإصدار ومدة صلاحيته .

**مادة ( ١٠ ) :** على ملاك الثروة الحيوانية الالتزام بتوصيات الوحدة المختصة في الآتي :

١- أوضاع نقل الحيوانات والطيور الحية .

٢- نظم الإيواء .

٣- طرق التربية .

٤- الرعاية والتغذية .

٥- النظافة والتطهير .

٦- العناية الصحية .

## الفصل الثانى

### المراعى

- مادة ( ١١ ) : على الوحدة المختصة تحديد مواقع المراعى الطبيعية فى كل محافظة أو منطقة توجد بها المراعى ووضع الإحداثيات التى تبين حدودها بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- مادة ( ١٢ ) : تعد الوحدة المختصة خطة لحماية المراعى الطبيعية وتطويرها وأخرى لاستزراع المراعى ويتم تنفيذها طبقا للمخصصات المالية والبرامج المعتمدة .
- مادة ( ١٣ ) : على كل مالك حيوانات يرغب فى الاستفادة من منتجات المراعى فى تغذية حيواناته التقدم إلى مركز التنمية الزراعية المختص بطلب على النموذج الخاص بذلك للحصول على ترخيص الرعى وفقا للشروط الواردة بالمادة (٣٣) من هذه اللائحة .
- مادة ( ١٤ ) : على كل مالك حيوانات تزيد أعداد ثروته الحيوانية على الحمولة الرعية للمراعى الطبيعية فى المحافظة أو المنطقة الالتزام بتخفيض الزائد منها أو حفظها فى حظائر مرخص لها من الجهات المختصة .
- مادة ( ١٥ ) : يجوز للوحدة المختصة أو من يخوله الوزير بناء على المعطيات الفنية إراحة كل أو جزء من أى موقع للمراعى الطبيعية ومنع رعى الحيوانات فيه لمدة أو مدد محددة .
- مادة ( ١٦ ) : يحظر التعدى على المراعى ومنشأتها من أسوار ومعدات خاصة بالرصد ومواقع التجارب البحثية والعلامات التى تميز حدود المراعى واللافتات الإرشادية وغيرها .
- مادة ( ١٧ ) : على سائقى المركبات والآليات الالتزام باستخدام الطرق المسفلتة والممهدة عند المرور بأراضى المراعى الطبيعية .
- مادة ( ١٨ ) : تتم برمجة مشاريع المياه واختيار مواقع الآبار وتحديد أعدادها فى أراضى المراعى بالتنسيق مع الجهات المختصة .

## الفصل الثالث إدارة الثروة الحيوانية

أولاً : سجل ملاك الحيوانات وبطاقة حيازة الثروة الحيوانية

مادة (١٩) : يعد سجل بمركز التنمية الزراعية بكل ولاية يدون فيه جميع مالكي حيوانات الإبل والبقر والضأن والمعز والغزلان والخيل والنعام والدجاج . ويجوز تسجيل ملاك أنواع الثروة الحيوانية الأخرى حسب توصيات الوحدة المختصة .

وعلى الملاك تقديم البيانات المطلوبة وفق السجل المعد لهذا الغرض .

مادة (٢٠) : على مالكي الحيوانات الذين تم تسجيلهم تقديم طلباتهم للحصول على بطاقة حيازة الثروة الحيوانية .

مادة (٢١) : يصدر مركز التنمية الزراعية بطاقة حيازة الثروة الحيوانية وفقاً للإجراءات والضوابط الآتية .

١- تقديم طلب وفق النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به نسخة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو شهادة السجل التجارى بالنسبة للشخص المعنوي .

٢- أن يكون مقدم الطلب من مالكي الثروة الحيوانية الذين تم تسجيلهم فى سجل ملاك الثروة الحيوانية .

مادة (٢٢) : باستثناء خدمات التحصين القومي تعتبر بطاقة حيازة الثروة الحيوانية وثيقة رسمية تجيز لمالك الحيوانات الاستفادة من الخدمات العلاجية للحيوانات والبرامج الإرشادية والدعم الفنى والمالى الذى تقدمه الوزارة فى مجالات الثروة الحيوانية .

ثانياً : مزارع الإنتاج الحيوانى

مادة (٢٣) : تنقسم مزارع الإنتاج الحيوانى التجارية إلى :

١- مزرعة إنتاجية صغيرة :

وهى التى تزيد طاقتها الاستيعابية على عشرين رأس من البقر أو عشرة رؤوس من الإبل أو مائة رأس من المعز أو الضأن أو الغزلان أو ألف طائر من الدجاج اللحم أو البياض أو عشرين طائراً من النعام ولا تزيد على مائة رأس من البقر أو خمسين رأس من الإبل أو



خمسمائة رأس من المعز أو الضأن أو الغزلان أو ستة آلاف طائر من الدجاج اللحم أو خمسة آلاف طائر من الدجاج البياض أو ثلاثين طائرا من النعام .

### ٢- مزرعة إنتاجية متوسطة :

وهى التى تزيد طاقتها الاستيعابية على طاقة المزارع الصغيرة ولا تزيد على خمسمائة رأس من البقر أو مائتين وخمسين رأسا من الإبل أو ألف وخمسمائة رأس من المعز أو الضأن أو الغزلان أو ستة عشر ألف طائر من الدجاج اللحم أو عشرين ألف طائر من الدجاج البياض أو ستين طائرا من النعام .

### ٣- مزرعة إنتاجية كبيرة :

وهى التى تزيد طاقتها الاستيعابية على طاقة المزارع المتوسطة .

مادة (٢٤) : على مركز التنمية الزراعية المختص رقابة تنفيذ إنشاء مزارع الإنتاج الحيوانى التجارية طبقا للمواصفات الفنية المعتمدة من قبل الوحدة المختصة .

مادة (٢٥) : لا يجوز زيادة الطاقة الاستيعابية لمزارع الإنتاج الحيوانى التجارية لأكثر من ١٠٪ من الطاقة المرخصة لها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوحدة المختصة .

مادة (٢٦) : ملاك الحيوانات من غير مزارع الإنتاج التجارية يكتفى بتسجيلهم فى سجل ملاك الحيوانات مع حصولهم على بطاقة حيازة الثروة الحيوانية دون إلزامهم الحصول على ترخيص المزارع المذكورة .

مادة (٢٧) : يشترط فى تخزين الأعلاف الحيوانية بمزارع الإنتاج الحيوانى التجارية الآتى :

- ١- أن تكون الأعلاف المخزنة معروفة المصدر وخالية من القوارض والحشرات المسببة للأمراض ومكوناتها مطابقة للمواصفات والمقاييس المعمول بها بالسلطنة وخالية من أى مكونات حيوانية (عدا الأسماك والحليب) أو أى مواد أو كائنات ضارة .
- ٢- أن يكون التخزين فى مكان جاف جيد التهوية بعيدا عن أشعة الشمس المباشرة والتقلبات الجوية .

- ٣- أن يكون مخزن الأعلاف بعيداً عن مصادر التلوث .
- ٤- أن يكون المخزن محكم التشييد ولا يسمح بدخول القوارض والحشرات .
- ٥- أن تكون أرضية المخزن من مادة تمنع تسرب المياه .
- ٦- أن تعبأ الأعلاف المصنعة فى أكياس .

ثالثاً : سجل المصنعين والمستوردين والمصدرين

مادة (٢٨) : يعد فى الوزارة سجل خاص يقيد فيه الأشخاص - طبيعية أو معنوية- الذين يقومون بالأنشطة الآتية :

- ١- استيراد وتصدير الثروة الحيوانية .
- ٢- استيراد وتصدير وتصنيع منتجات الثروة الحيوانية ومخلفاتها والأعلاف الحيوانية .

مادة (٢٩) : يشترط للقيد بالسجل الخاص المشار إليه فى المادة السابقة ما يأتى :

- ١- تقديم طلب وفق النموذج المعد لهذا الغرض .
- ٢- إرفاق نسخة من :
  - أ - السجل التجارى موضحاً به النشاط المراد تسجيله .
  - ب - شهادة الانتساب لغرفة تجارة وصناعة عمان .
  - ج - سند ملكية أو عقد استئجار للمنشآت المستخدمة بنشاط المؤسسة أو الشركة .
  - د - ترخيص التصنيع أو ترخيص مزرعة الإنتاج الحيوانى أو بطاقة حيازة الثروة الحيوانية الصادرة من الوزارة بالنسبة للمصدرين .
  - هـ - سند ملكية أو عقد استئجار لمزرعة مرخص لها من الجهة المختصة بالنسبة لاستيراد الثروة الحيوانية الحية .

مادة (٣٠) : يشترط للحصول على ترخيص استيراد الثروة الحيوانية ما يأتى :

- ١- القيد فى السجل الخاص المنصوص عليه فى المادة (٢٨) من هذه اللائحة .
- ٢- تقديم ما يثبت فتح الاعتماد البنكى عند كل مرة يرغب فيها فى الاستيراد .



٣- تحديد موعد للاستيراد طبقا للقائمة المعدة لمستوردي حيوانات الذبح والتي يتم وضعها حسب سعة المحاجر البيطرية المعتمدة من الوزارة .

٤- التزام المؤسسة أو الشركة بميعاد الاستيراد المحدد لها طبقا للقائمة المشار إليها وفي حالة التخلف عن الاستيراد فى هذا الميعاد ثلاث مرات متتالية خلال ستة أشهر يتم حذفها من القائمة وإعطاء فرصة للمؤسسة أو الشركة التى تليها فى القائمة .

مادة (٣١) : يتولى الموظفون الذين يحددهم مدير عام الوحدة المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية التفتيش على المؤسسات والشركات المسجلة ومتابعة جميع مراحل وخطوط الإنتاج والتصنيع والنقل والتخزين من نقطة مصدر مدخلات الإنتاج الأولية إلى نقطة المنتج النهائى ، وكذلك متابعة جميع الإجراءات الصحية المطبقة ، وعلى الشركات والمؤسسات تقديم كافة التسهيلات وتوفير جميع البيانات والمستندات والكوادر والمختبرات اللازمة .  
وعليها أيضا توفير سجل خاص لإثبات ملاحظات المختصين أثناء التفتيش والمتابعة .

مادة (٣٢) : تقوم الوحدة المختصة بمنح رقم ضبط الجودة للمؤسسات والشركات الملتزمة بتنفيذ الاشتراطات اللازمة لذلك .

### الفصل الرابع

### التراخيص

مادة (٣٣) : التراخيص اللازم الحصول عليها قبل ممارسة أى نشاط فى مجال المراعى والثروة الحيوانية وشروط استخراجها هى :  
أولا - تراخيص المراعى وتصدرها الوحدة المختصة أو من يفوضه مديرها العام :

١- ترخيص الرعى فى المراعى الطبيعية أو المزروعة وذلك وفق الشروط الآتية :

- أ - تقديم طلب وفق النموذج المعد لهذا الغرض .  
ب - أن يكون المتقدم عمانى الجنسية ولا يقل عمره عن ١٨ سنة .  
ج - أن يكون لديه بطاقة حيازة للثروة الحيوانية .  
د - أن تكون أعداد الثروة الحيوانية فى نطاق الحمولة الرعوية التى تحددها الوحدة المختصة .  
هـ - أن يكون له سكن ثابت بالمنطقة الرعوية بالنسبة للمراعى الطبيعية .

- و - أن يحمل الراعى الترخيص الصادر فى هذا الشأن .  
ز - الحصول على توصية لجنة إدارة الثروة الحيوانية والمراعى بالولاية وذلك بالنسبة لترخيص الراعى فى المراعى المزروعة .

٢- ترخيص استغلال اللبان وفق الشروط الآتية :

- أ - تقديم طلب وفق النموذج المعد لهذا الغرض .  
ب - أن يكون المتقدم عمانى الجنسية ولا يقل عمره عن ١٨ سنة .  
ج - الحصول على توصية لجنة إدارة الثروة الحيوانية والمراعى بالولاية .  
د - أن تكون فترة الاستغلال خلال فترة إنتاج اللبان .  
هـ - الالتزام بالإرشادات والتوصيات الفنية للوحدة المختصة .

٣- تراخيص الاستثمار فى منتجات المراعى واستخدام أراضيها وفق الشروط الآتية :

- أ - الحصول على موافقة الجهات واللجان المختصة .  
ب - تقديم طلب وفق النموذج المعد لهذا الغرض مع إرفاق دراسة أولية للمشروع .  
ج - إعطاء الأولوية فى الاستثمار لأبناء المنطقة ، وفيما يختص بموضوع اللبان فى محافظة ظفار تعطى الأولوية لأبناء المناطق التى تشتهر بإنتاج اللبان .

د - تمنح تراخيص الاستثمار فى البيئات النباتية التى تناسب كل منتج .

هـ - أن لا تؤثر هذه الاستثمارات والاستخدامات على المراعى وحركة الحيوان والبيئات الطبيعية بالمنطقة .

و - التزام المستثمر بالتوصيات الفنية للوحدة المختصة .

ز - أن تكون أنواع البذور أو الشتلات التى تستخدم فى حالة الزراعة من نفس البيئة المحلية .

ثانيا- تراخيص إدارة الثروة الحيوانية وتصديرها للوحدة المختصة :

١- تراخيص تصنيع الألبان وتصنيع اللحوم ومشتقاتهما وتصنيع

الأعلاف الحيوانية وذلك وفق الشروط الآتية :

أ - تقديم طلب وفق النموذج المعد لهذا الغرض .

ب - توفر متطلبات نقاط التحكم الحرجة لتحليل المخاطر (HACCP) .

ج - توفر متطلبات التصنيع الجيد (G.M.P) .

د - تطبيق متطلبات لجنة دستور الغذاء (C.A) .

هـ - تطبيق المواصفات والمعايير العمانية والخليجية والدولية .

و - الحصول على موافقة الجهات المختصة .

٢- تراخيص مزارع الإنتاج الحيوانى التجارية وذلك وفق الشروط

الآتية :

أ - تقديم طلب وفق النموذج المعد لهذا الغرض .

ب - الحصول على موافقة الجهات المختصة .

ج - أن تتناسب أعداد وأنواع الحيوانات أو الطيور الداجنة مع

مساحة الحظائر حسب توصيات الوحدة المختصة .

د - أن يكون موقع الحظائر على بعد مناسب من سكن المزارع

أو العمال وتشيد على أرض مرتفعة وجافة وسهلة الصرف .

هـ - أن يتوفر بالمزرعة مورد مائى نظيف وخدمات الكهرباء .

و - أن يكون للأعلاف الحيوانية مكان مناسب لتخزينها

وحفظها .



- ز - وجود طبيب بيطرى وفنى إنتاج حيوانى وذلك بالنسبة لمزارع الإنتاج الحيوانى المتوسطة والكبيرة .
- ٣- ترخيص إنشاء معمل تفريخ وذلك وفق الشروط الآتية :
- أ - تقديم طلب وفق النموذج المعد لهذا الغرض .
- ب - الحصول على موافقة الجهات المختصة .
- ج - أن يكون بعيدا عن مصادر العدوى بالأمراض .
- د - أن يقام المبنى على مساحة مناسبة وكافية لسهولة العمل وتوزيع الأجهزة والمعدات .
- هـ - أن تكون أرضية المعمل من مادة تمنع تسرب المياه وبها أنظمة صرف سليمة .
- و - أن تتوفر به الإضاءة الكهربائية المناسبة والتكييف مع وجود مراوح الشفط التى تناسب مساحة المعمل لضمان تجديد الهواء باستمرار .
- ز - يجب بناء معمل التفريخ مع مراعاة التخطيط الداخلى للأجزاء بالاسترشاد بالملحق رقم (٢) المرفق .
- ح - توفير كادر فنى متخصص لإدارة العمل .
- ط - ضمان التخلص من المخلفات بالطرق الصحية.
- ٤- ترخيص إنشاء حدائق الحيوانات الخاصة وذلك وفق الشروط الآتية :
- أ - الحصول على موافقة الجهات المختصة.
- ب - أن يحاط الموقع بسور بطريقة محكمة.
- ج - توفر الإشراف الصحى بوجود طبيب بيطرى مرخص له من قبل الوحدة المختصة .
- د - عدم السماح بإخراج أى حيوانات أو طيور حية من الموقع بعد دخولها لأى غرض إلا بعد موافقة الوحدة المختصة .
- هـ - أن تتوفر سجلات توضح حركة الحيوانات والإجراءات الصحية المطبقة داخل الموقع .
- و - أن يرفع تقرير شهري إلى الوحدة المختصة .

ثالثا- تراخيص إجراء البحوث والدراسات العلمية ويصدرها الوزير

أو من يفوضه وذلك وفق الشروط الآتية :

- أ - أن يقوم بالبحث والدراسة هيئة أو مؤسسة علمية معترف بها .
- ب - أن يكون للبحوث والدراسات أهداف إنتاجية وصحية وتتماشى مع السياسات والبرامج المعتمدة فى الوزارة .
- ج - الاستعداد للعمل مع مجموعات أخرى تعمل فى مجال البحوث الحيوانية والتعاون فى مجال نشر وتبادل نتائج البحوث .

- د - الالتزام بتشغيل وتدريب الكوادر الوطنية ضمن فريق البحث .
- هـ - تقديم نسخة من الدراسة النهائية للبحث العلمى للوحدة المختصة .

مادة (٣٤) : يجوز للوحدة المختصة أو الجهة التى أصدرت الترخيص سحبه إداريا

فى أى من الحالتين الآتيتين :

- ١- إذا فقد الترخيص أحد الشروط اللازمة لإصداره .
- ٢- إذا تكررت مخالفة المرخص له مرة ثالثة وتم إنذاره كتابة فى المخالفتين السابقتين .

ويكون السحب لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا وإذا تكررت المخالفة بعد ذلك يرفع الأمر إلى الوزير للنظر فى سحبه نهائيا .

مادة (٣٥) : تحدد رسوم الخدمات التى تقدمها الوزارة وفقا للملحق رقم (١)

المرافق ، وتعفى المشروعات التى لم تكن قائمة قبل العمل بهذه اللائحة من الرسوم لفترة لا تتجاوز خمس سنوات على أن تجدد تراخيصها سنويا .

مادة (٣٦) : يجب إخطار ذوى الشأن بالقرارات التى تصدر بشأنهم طبقا لهذه

اللائحة وذلك بأية وسيلة يمكن إثبات الاستلام بها .

ملحق رقم (١)  
رسوم الخدمات

م	نوع الخدمة	مدة الصلاحية	رسوم الاستخراج والتجديد (ر.ع.)
١	بطاقة حياة الثروة الحيوانية	٤ سنوات	١
٢	ترخيص تصنيع الألبان ومشتقاتها أو تصنيع اللحوم ومشتقاتها أو تصنيع الأعلاف الحيوانية	سنة	١٠٠
٣	ترخيص حدائق الحيوانات	سنة	٥٠
٤	ترخيص مزارع الإنتاج الحيواني الصغيرة	سنة	٢٥
٥	ترخيص مزارع الإنتاج الحيواني المتوسطة	سنة	٥٠
٦	ترخيص مزارع الإنتاج الحيواني الكبيرة	سنة	١٠٠
٧	ترخيص إنشاء معمل تفريخ	سنة	٢٥
٨	ترخيص الرعى بالمراعى المزروعة	حسب الحمولة الرعيوية	٢٠٠ بيسة لكل رأس من العز والضان ٥٠٠ بيسة لكل رأس من الإبل والأبقار
٩	ترخيص استغلال اللبان	سنة	٢٠
١٠	ترخيص الاستثمار في منتجات المراعى واستخدام أراضي المراعى	سنة	٢٥
			٢٠٠ بيسة / نموذج
			نماذج تقديم طلبات الحصول على الخدمات



ملحق رقم (٢)  
رسم تخطيطي يوضح معمل التفريخ

